

في داله وكان في ملكي الي وفتي ومن شهد كذا لن يقبل  
 وفي علي مائة لا يلزم اوفضيت او هي عن عمر ثمن  
 او من صمان فيه شرط واذا يقول في ميراث والذي لذا  
 الف وانه بنص المختصر شخص علي ابيه بالدين اقر  
 ومائة في الكيس والالف الذي في الكيس مع خلو عن فاردي  
 يلزم بل في هذه الصوة ما نقص عن الالف فلن تهما  
 و ليس باللائم كل ما ذكر طرفاً ومطروفاً لما به اقر  
 والحمل لا يدخل في الاقرار بالام كالمشار بالاشجار  
 والغص في عيدي خاتم دخل قلت وفي عليه فص ما شمل  
 وليس باللائم في المقتال مالي له او مائة في مالي  
 او في تراثي من ابي ولا ما علقته ولو اتي خت ما  
 وان يقتل له علي الف الف كما بالفا كان العطف  
 اوبل والالف فوة او معة او تحت الف فالفا دعه  
 لو قال الف ثم الف اوله الف والف فكالف قبله  
 او بعد الف فذا الفان ودرهم بل درهمان اثنتان  
 او جوبوا بذكر دينارين مكان درهمين ذا ودين  
 في له درهم او درهم ودرهم يلتمزم

ثمة

ثلثة وان يوكد ثا في ثا لث يلزمه ذرها ن  
 لو بكذا درهم الشخص اقر رفعا ونصبا وبوقت وبجر  
 مكر لفظ كذا او مفرد فكيف كان درهم لا از يد  
 الا اذ كره بتمثا والواو انصافا فان الحكم  
 ان يلزمه الذي له اقر عدكنا قلت وفي هذا نظر  
 وواحد في الف درهم احد لان حسابا او معة قصد  
 او يقصد المساب دون فهم وفي الطلاق مثل هذا الحكم  
 والالف في الف ودرهم منهم لا حيث للتميز جاء الدرهم  
 ولا يكون بهما نصفين اقران بدرهم ونصف  
 وذا الزيد بل عمرو سلما هذا الزيد وعمرو غرما  
 غضبت هذا منك وهو لا ينه ان قبض الاول منه بر ما  
 والاعترافان بتار يخين ولغتين وبمقدارين  
 ومطلق منه وبالضاف لا ما بوصفين ولا اوصاف  
 او سبين يجعلان واحدا منه ولو ان بكل يشهدا  
 خلفا لانثا و خلاف القتل والقص والزنا وكل نفل  
**فصل الاقرار بالنسب**  
 اثبت باقرار مكلف رجل نسبة ميت وحي تدجمل